حلُّ السِّحرِ عن المسحورِ بالسِّحرِ

الفقيرُ إلى عفوِ سيِّدِه ومَوْلاه

د. ظافرُ بنُ حسنٍ آلُ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

ذوالقَعْدةِ ١٤٣٩هـ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا. مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ مِن المسائلِ الهامَّة، الَّتي يجب فقهُها، والخروج منها بقول فصل به يظهرُ الحقَّ، ويُستدفع الشَّر، ويذهب عن النَّفس ما يجول في خاطره في هذه المسألةِ الخطيرةِ الَّتي خاض فيها النَّاس، وأجلبوا فيها بخيلِهم ورَجِلهم، فكانوا ما بين مصيب مهتدٍ، وبين مخالف قد يكون لهوى النفس متبع.

هذه المسألة هي ما يعرف بحَلِّ السِّحرِ عن المسحورِ بسحرٍ مثله، وفي هذه الورقات سآتي عليها بالتَّحريرِ والتَّفصيلِ لنَصلَ إلى الحكمِ الفصلِ فيها إن شاء الله تعالى، أسألُ اللهَ للجميع التَّوفيقَ والسَّداد.

حَلُّ السِّحرِ عن المسحورِ بالسحرِ

هـذه المسـألة تعـرف بحَـلِّ السِّـحرِ عـن المسـحورِ بسـحرٍ، أو مـا يُعـرَفُ بالنُّشْـرةِ[١]، وقـد اختلـف أهـلُ العلـمِ في حكـمِ حَـلِّ السِّـحرِ بسـحرٍ مِثلِـه للضَّرورةِ على قولينِ:

القـولُ الأوَّلُ: جـوازُ حَـلِّ السِّـحرِ بالسِّـحرِ، وهـو روايـةٌ في مـذهبِ الحنابلةِ، وفُهِمَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه يُجيزُ ذلك، واستَدَلُّوا لذلك بما يلي:

١- ورودُ جوازِه عن بعضِ السَّلفِ، ومِن ذلك:

أ- قولُ ابنِ المُسيَّبِ فيما رواه البخاريُّ في «صحيحِه» مُعلَّقًا: عن قتادةَ قال: قلتُ لابنِ المُسيِّبِ: رجلٌ به طِبٌّ، أو يُؤخَّذُ عن امرأتِه؛ أيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّرُ؟ قال: (لا بأسَ به، إنَّما يريدون به الإصلاحَ، فأمَّا ما ينفعُ فلم يُنْهَ عنه)[٢].

ب- عن عطاءٍ الخُراسانيِّ أنَّه سُئِل عن المأخوذِ من أهلِه والمسحورِ: يَأتي من يُطلِقُ عنه؟ قال: لا بأسَ بذلك إذا أُضْطُرَّ إليه[٣].

٢- قاعدةُ: "الضَّروراتِ تُبيح المحظوراتِ"؛ فالمسحورُ مُضطَرٌّ، فيُباحُ له فعلُ المحذورِ لحاجةٍ [رفعِ البلاءِ عنه].

---

(١) بضَمِّ النُّونِ، وسكونِ الشِّينِ: فُعْلةٌ من النَّشْرِ، وهو التَّفريقُ، وسُمِّيتْ بذلك لأنَّه يُنشَرُ بها عن المريضِ، ويُبعَدُ عنه ما خامَره من الدَّاءِ، ويُكشَفُ ويُزالُ عنه ما به من الأوجاعِ أو الأمراضِ أو الأسقامِ الَّتي حصَلتْ له بسببِ هذا السِّحرِ.

(٢) ٥/٢١٧٥.

(٣) رواه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه» ٧/٣٩٠.

والقولُ الثَّاني: أنَّه لا يجوزُ حَلُّ السِّحرِ بالسِّحرِ، وهو ما يُعرَفُ عندَهم بالنُّشْرةِ المُحرَّمةِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، واستَدَلُّوا لذلك بما يلي:

١- الأدلَّةُ الَّتي تُحرِّمُ الذَّهابَ إلى السَّحَرةِ والكُهَّانِ، وتصديقَهم، ومنها:

أ- عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ -رضي اللهُ عنهما- قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن أتى عَرَّافًا، فسأله عن شيءٍ؛ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً»(١).

ب- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أتى عَرَّافًا أو كاهنًا، فصَدَّقَهُ بما يقولُ؛ فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ»(٢).

ج- جاء عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه قال: (مَن أتى ساحرًا أو كَاهِنًا أو عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بما يقولُ؛ فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ)(٣).

٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رضي اللهُ عنهما- قال: قال النَّبيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن النُّشْرةِ: «هو مِن عَمَلِ الشَّيطانِ»(٤).

٣- عن أُمِّ سَلَمةَ -رضي اللهُ عنها- قالت: اشْتَكَتْ ابنةٌ لي، فنبَذْتُ لها في كُوزٍ، فدخل النَّبيُّ ﷺ وهو يَغْلِي، فقال: «ما هذا؟» فقالت: إنَّ ابنتي اشْتَكَتْ، فنبَذْنا لها هذا. فقال: «إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءَكم في حرامٍ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٢٣٠) عن أُمِّ المؤمنينَ صفيَّةَ رضي اللهُ عنها.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢/٤٢٩، والتِّرمذيُّ (١٣٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابنُ ماجه (٦٣٩).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٨/١٣٦.

(٤) أخرجه أحمدُ ٣/٢٩٤، وأبو داودَ (٣٨٧٠)، وصحَّحه ابنُ مُفلِحٍ، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجرٍ.

(٥) رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» (١٣٩١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» (١٣٨٨).

٤- عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ولا تَدَاوَوْا بحرامٍ»[١].

والسِّحرُ مُحرَّمٌ بالإجماعِ، فلا يجوزُ التَّداوي بالحرامِ، فإنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَ خلقِه فيما حرَّم عليهم.

٥- اتِّفاقُ أهلِ العلمِ على أنَّ الضَّرورةَ لا تُبيحُ التَّداويَ بشركٍ أو كفرٍ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (والمسلمون وإنْ تنازَعوا في جوازِ التَّداوي بالمُحرَّماتِ كالميتةِ والخنزيرِ؛ فلا يتنازعون في أنَّ الكفرَ والشِّركَ لا يجوزُ التَّداوي به بحالٍ)[٢].

وجاء في بيانِ اللَّجنةِ الدَّائمةِ بعدَ بيانِهم لخطورةِ السِّحرِ، وأنَّه لا يجوزُ التَّداوي به ولو لضرورةٍ: (وقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سُئِل عن النُّشْرةِ، فقال: «هو مِن عملِ الشَّيطانِ» رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ بسندٍ جيّدٍ، والنُّشْرةُ هي: حَلُّ السِّحرِ عن المسحورِ، والمرادُ بالنُّشْرةِ الواردةِ في الحديثِ: النُّشْرةُ الَّتي يتعاطاها أهلُ الجاهليَّةِ، وهي سؤالُ السَّاحرِ لِيَحُلَّ السِّحرَ بسحرٍ مِثْلِه، أمَّا حَلُّه بالرُّقْيةِ والتَّعوُّذاتِ الشَّرعيَّةِ والأدويةِ المباحةِ؛ فلا بأسَ بذلك، وكلُّ ما ورد عن السَّلفِ في إجازةِ النُّشْرةِ فإنَّما يُرادُ به النُّشْرةُ المشروعةُ، وهي ما كان بالقرآنِ والأدعيةِ المشروعةِ والأدويةِ المباحةِ، ولا يصحُّ القولُ بجوازِ حَلِّ السِّحرِ بسحرٍ مثلِه بناءً على قاعدةِ "الضُّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ"؛ لأنَّ مِن شرطِ هذه القاعدةِ أن يكونَ المحظورُ أقلَّ من

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٨٧٦)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٥/١٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٦١/١٩.

الضَّرورةِ، كما قرَّره علماءُ الأصولِ، وحيثُ إنَّ السِّحرَ كفرٌ وشركٌ، فهو أعظمُ ضررًا، بدَلالةِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا بأسَ بالرُّقَى، ما لم يكنْ فيه شِرْكٌ» أخرجه مسلمٌ، والسِّحرُ يمكنُ علاجُه بالأسبابِ المشروعةِ، فلا اضطرارَ لعلاجِه بما هو كفرٌ وشركٌ.

وبناءً على ما سبق، فإنَّه يَحرُمُ الذَّهابُ إلى السَّحَرةِ مُطلَقًا، ولو بدعوى حَلِّ السِّحرِ. واللَّجنةُ إذْ تنشرُ هذا لبيانِ وجهِ الحقِّ في هذا الموضوعِ إبراءً للذِّمَّةِ ونصحًا للأُمَّةِ)[١].

وسُئِل الشَّيخُ ابنُ بازٍ -رحمه اللهُ تعالى- عن حكمِ علاجِ السِّحرِ بالسِّحرِ عندَ الضَّرورةِ، فأجاب: (لا يجوزُ علاجُ السِّحرِ بالسِّحرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن النُّشْرةِ، فقال: «هو مِن عَمَلِ الشَّيْطانِ». والنُّشْرةُ هي حَلُّ السِّحرِ بالسِّحرِ؛ ولأنَّ حَلَّها بالسِّحرِ يَتضمَّنُ دعوةَ الجِنِّ والاستعانةَ بهم، وهذا مِن الشِّركِ الأكبرِ، ويظهرُ لكُلِّ مسلمٍ شِدَّةُ تحريمِ تَعلُّمِ السِّحرِ وتعليمِه، وكثرةُ ما فيه من الفسادِ والضَّررِ، وأنَّه -معَ هذا- كفرٌ بعدَ الإيمانِ، وردَّةٌ عن الإسلامِ، نعوذُ باللهِ من ذلك. فالواجبُ الحذرُ من ذلك، وأن يكتفيَ المسلمُ بالعلاجِ الشَّرعيِّ وبالأدويةِ المباحةِ بدلًا من العلاجِ بما حرَّمه اللهُ عليه شرعًا، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ)[٢].

---

(١) مجلَّة البحوث الإسلاميَّة ٧٨/٣٨٠.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات مُتنوِّعة» ٣/٢٨٠.

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينٍ –رحمه اللهُ تعالى– عن هذه المسألةِ [حَلِّ السِّحرِ بسحرٍ مِثْلِه]: (ولكنْ على كلِّ حالٍ، حتَّى ولو كان ابنُ المسيَّبِ – ومَن فوقَ ابنِ المسيَّبِ ممَّن ليس قولُه حُجَّةً– يرى أنَّه جائزٌ؛ فلا يَلزَمُ مِن ذلك أن يكونَ جائزًا في حكمِ اللهِ حتَّى يُعرَضَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد سُئِل الرَّسولُ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقال: «هو مِن عملِ الشَّيطانِ»)[١].

وأمَّا ما فَهِمَه بعضُهم من تجويزِ الإمامِ أحمدَ للنُّشْرةِ، وأنَّه أجاز حَلَّ السِّحرِ بالسِّحرِ؛ فقد أخطأ في فهمِ كلامِه –رحمه اللهُ تعالى–؛ فإنَّ كلامَه في الرُّقيةِ الشَّرعيَّةِ المباحةِ، ويشهدُ لهذا الفهمِ ما نُقِلَ عنه –رحمه اللهُ تعالى– لَمَّا سُئِل عنها [يعني: عن النُّشْرَةِ: ما حكمُها؟] فقال: (ابنُ مسعودٍ يكرهُ هذا كلَّه)[٢]، أي: يُحرِّمُ النُّشْرةَ؛ لأنَّ السَّلفَ يريدون بالكراهةِ التَّحريمَ، والمرادُ بالنُّشْرةِ الَّتي هي مِن عملِ الجاهليَّةِ، فكلامُهم محمولٌ على نوعٍ من النُّشْرةِ لا محذورَ فيه.

قال الشَّيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ –رحمه اللهُ تعالى–: (وكذلك ما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ من إجازةِ النُّشرةِ، فإنَّه محمولٌ على ذلك [أي النُّشْرةِ بالرُّقيةِ الشَّرعيَّةِ]، وغَلِطَ مَن ظَنَّ أنَّه أجاز النُّشْرةَ السِّحْريَّةَ، وليس في كلامِه ما يدلُّ على ذلك، بل لَمَّا سُئِل عن الرَّجلِ يَحُلُّ السِّحرَ، قال: قد رخَّص فيه بعضُ النَّاسِ. قيل: إنَّه يجعلُ في الطِّنْجِيرِ ماءً ويَغِيبُ فيه. فنفَض يدَه وقال:

---

(١) «القول المفيد» ٢/٧٣.

(٢) «الآداب الشَّرعيَّة» لابنِ مُفلِحٍ ٣/٧٧.

لا أدري ما هذا! قيل له: أَفَتَرَى أن يُؤتَى مِثلُ هذا؟ قال: لا أدري ما هذا. وهذا صريحٌ في النَّهيِ عن النُّشرةِ على الوجهِ المكروهِ، وكيف وهو الَّذي روى الحديثَ: «هو مِن عملِ الشَّيطانِ»؟! لكنْ لَمَّا كان لفظُ "النُّشْرةِ" مُشتركًا بينَ الجائزةِ والَّتي مِن عملِ الشَّيطانِ، ورأَوْه قد أجاز النُّشْرةَ؛ ظَنُّوا أنَّه قد أجاز الَّتي مِن عملِ الشَّيطانِ، وحاشاه من ذلك)[1].

ويلزمُ من القولِ بجوازِ حلِّ السِّحر بالسَّحرِ عدةُ محاذيرٍ:

١- أنَّنا بهذا القولِ نُبيحُ تَعلُّمَ السِّحرِ لِمثلِ هذه الضَّروراتِ، وهذا القولُ فيه فتنةٌ عظيمةٌ، وشرٌّ مستطيرٌ!

٢- أنَّنا بهذا القولِ نُناقِضُ حكمَنا على السَّاحرِ، فهو في اللَّحظةِ الَّتي يكونُ فيها مطلوبًا لإقامةِ الحدِّ عليه بالقتلِ، يكونُ مرغوبًا فيه يُطلَبُ منه الشِّفاءُ! وفي هذا تناقضٌ في توجُّهِ المسلمِ لهذا السَّاحرِ.

٣- أنَّه يلزمُ مِن ذلك أنَّنا نجعلُ السَّاحرَ مُحسِنًا مُتفضِّلًا لا بدَّ من فتحِ المجالِ له والعياداتِ لأجلِ أن يَفُكَّ هذه الكُرْبةَ عن النَّاسِ، وهذا ما ينادي به السَّحَرةُ، فهم يُسوِّقون لسحرهِم بوجودِ فتاوى تبيحُ للمُضطَرِّ التَّداويَ عندَهم!!

٤- أنَّنا بتجويزِ هذا يعني أنَّنا نقولُ: تَعلُّمُ السِّحرِ فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّه ممَّا يحتاجُه النَّاسُ اليومَ، وله وجهُ جوازٍ وهو الضَّرورةُ!!

وأختمُ بكلامٍ نفيسٍ لابنِ القيِّمِ -رحمه اللهُ تعالى- حيثُ قال:

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص٤١٩.

(وهنا سِرٌّ لطيفٌ في كونِ المُحرَّماتِ لا يُستشفَى بها؛ فإنَّ شرطَ الشِّفاءِ بالدَّواءِ: تَلَقِّيه بالقبولِ، واعتقادُ منفعتِه وما جعل اللهُ فيه من بركةِ الشِّفاءِ، فإنَّ النَّافعَ هو المُبارَكُ، وأنفعُ الأشياءِ أَبرَكُها، والمباركُ مِن النَّاسِ أينَما كان هو الَّذي يُنتفَعُ به حيثُ حَلَّ، ومعلومٌ أنَّ اعتقادَ المسلمِ تحريمَ هذه العينِ مِمَّا يَحُولُ بينَه وبينَ اعتقادِ بركتِها ومنفعتِها وبينَ حُسْنِ ظنِّه بها، وتَلقِّي طبعِه لها بالقبولِ، بل كلَّما كان العبدُ أعظمَ إيمانًا كان أكرهَ لها وأسوأَ اعتقادًا فيها، وطبعُه أَكرَهَ شيءٍ لها؛ فإذا تناوَلَها في هذه الحالِ كانت داءً له لا دواءً، إلَّا أن يزولَ اعتقادُ الخُبْثِ فيها وسوءِ الظَّنِّ والكراهةِ لها بالمحبَّةِ، وهذا ينافي الإيمانَ، فلا يتناولُها المؤمنُ قطُّ إلَّا على وجهِ داءٍ)[1].

(١) «زاد المعاد» ٤/١٥٧.